

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6250 - حدثني إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة .

يلج لأن وا (A) رسول وقال . (القيامة يوم السابقون الآخرون نحن) قال A النبي عن Y أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند ا من أن يعطي كفارته التي افترض ا عليه . [ش أخرجه مسلم في الأيمان باب النهي عن الإصرار على اليمين رقم 1655 . (يلج) من الإلجاج وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها . (في أهله) الذين يتضررون بعدم حنثه . (آثم) أكثر إثما من الحنث الذي يمحي بالكفارة]